الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة - دراسة مقارنة

Utilization of the License to Practice Pharmacy (*A Comparative Study*)

الكلمة المفتاحية : **الانتفاع، مهنة الصيدلة، إجازة ورخصة، صيدلي، المسؤولية.**

Keywords: Utilization, Pharmacy, License, pharmacist, responsibility.

م.د. نزار حازم محمد الدملوجي

كلية الحقوق – جامعة الموصل

Lecturer Dr. Nazar Hazim Muhammad Al- Damaloji
College of Law - University of Mosul
E-mail: nazaraldamaloji@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

تعد مهنة الصيدلة من أقدم المهن التي امتهنها الإنسان، هذه المهنة التي رافقت مهنة الطب، وعلى الرغم من أهمية هذه المهنة فقد ظهرت بعض الظواهر التي شابها بعض الغموض وبالنظر لحداثة هذه العقود فأنها لم تنظم من قبل المشرع، ومن هذه الظواهر هي قيام الصيدلاني بالسماح لشخص ثانٍ بالانتفاع بإجازة ممارسة المهنة الخاصة به بفتح صيدلية واستقبال الجمهور باسمه وإجازته الخاصة. وهو مما يدعو إلى إيجاد التكييف القانوني المناسب لهذه الحالة وذلك لوجود قصور تشريعي بل وفقهي في معالجة مثل هذه الحالات، ولعل غياب التنظيم القانوني يعود لعدم توقع ظهور مثل هذا النوع من العقود، مما يستدعي المشرع والفقه القانوني لإيجاد الحلول المناسبة من خلال تحديد التزامات أطراف هذا العقد ومسؤوليتهم إذا ما خالفوا القواعد القانونية الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة.

المقدمـــــة

Introduction

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد : فإننا نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية:

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث :

First: An Introduction to the Research Topic :

إنَّ مهنـة الصيدلة قديمة قدم مهنـة الطب، فقد كان أغلب الممارسين لمهنة الطب يجمعون بين الطب والصيدلة في أن واحد، بحيث يعالج الطبيب المرضى من جهة ثم يقوم بإعداد وصرف الأدوية التي يراها مناسبة لهم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب التخصص لهذه العلوم المهمة.

ولكن ذلك لم يدم طويلاً فقد ظهر التخصص فيما بعد وبدأ القانون يتدخل في جميع مفاصل الحياة، وبالنظر إلى الحاجة الماسة لوجود تنظيم قانوني يضمن حسن مباشرة مهنة الصيدلة، فقد اهتم معظم المشرعين ومنهم المشرع العراقي بسن قوانين خاصة تنظم هذا الاختصاص الطبي المهم.

وبالرغم من تدخل القانون في تنظيم مهنة الصيدلة إلا أنه تظهر بين الحين والأخر تطورات تمليها الظروف الواقعية والحياة العملية، فقد ظهر في الآونة الأخيرة عقود واتفاقات يتم فيها إعارة إجازة ممارسة المهنة وفتح الصيدلية من قبل الصيدلي لشخص آخر قد يكون صيدلانياً وقد لا يكون كذلك مقابل مبلغ مالي معين يتفق عليه بين الطرفين. هذا العقد الذي يمنح فيه الصيدلاني المجاز من قبل نقابة الصيادلة لشخص آخر حق استغلال اجازته (امتيازه) مقابل مبلغ مالي معين.

ولعل الأمر يبدو سهلاً إذا ما كان الطرف الثاني وهو المستأجر أو المنتفع من هذا العقد صيدلاني فيكون العقد بذلك غالباً تحت اشراف ورقابة نقابة الصيادلة.

ولكن الأمر اكثر صعوبة إذا ما كان المستأجر أو المنتفع من هذا الامتياز من خارج مهنة الصيدلة وهذا العقد بالطبع عادة ما يكون خارج عن اشراف نقابة الصيادلة.

من هنا أثار موضوع البحث في ذهننا سؤالاً عن التكييف القانوني لهذا النوع من العقود، وعن مسؤولية أطراف العقد إذا ما حدث خطأ طبي في صرف الأدوية أو في مخالفة التعليمات الخاصة بممارسة مهنة الصيدلة.

ثانياً : أهمية البحث :

Second: The Importance of the Study:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على حالة واقعية تسود المجتمع ألا وهي قيام صيدلاني بإعارة إجازة ممارسة المهنة الخاصة به لشخص ثانٍ قد يكون صيدلانياً أو لا يكون كذلك، وهو ما يدعونا إلى تسليط الضوء على غياب التنظيم القانوني لهذ النوع من العقود، والى عدم الوضوح الذي يشوب مسؤولية طرفي العقد في حالة حدوث الأخطاء الطبية في صرف الأدوية.

ثالثاً : فرضية البحث :

Third: The Hypothesis :

تتمثل فرضية البحث بإيجاد تنظيم قانوني معين لحالة انتفاع الصيدلي بإجازة ممارسة المهنة التي يحصل عليها من نقابة الصيادلة بتمكين شخص ثانٍ من استغلال تلك الإجازة بفتح صيدلية للجمهور وبيع الأدوية والمستحضرات الطبية فيها، مما يتلائم مع انتشار الحالة اخذين بعين الاعتبار أن العلوم الطبية علوم إنسانية أولاً وأخيراً.

رابعاً : مشكلة البحث :

Fourth: The Problem :

إن قيام صيدلاني بإعارة إجازة مزاولة مهنة الصيدلة بفتح صيدلية للجمهور لشخص آخر سواء أكان الأخير مسموح له بممارسة هذه المهنة أم لا، لم تنظمه معظم التشريعات الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة أو التشريعات العامة مثل القانون المدني، مما يدفعنا للتساؤل عن التكييف القانوني لهذه العقود ومدى مسؤولية الصيدلاني الاصيل صاحب الامتياز والبديل المنتفع من الامتياز في حالة حصول الخطأ الطبي، فضلاً عن غياب التنظيم القانوني المحكم

مما يدفعنا إلى المناداة للاستعارة بالقوالب القانونية التقليدية لمعالجة القصور التشريعي لهذه الحالات.

خامساً : منهجية البحث :

Fifth: The Research Methodology :

سنتبع في بحثنا هذا منهجاً مقارناً يتناول موقف التشريعات العراقية من القانون المدني وقانون مزاولة مهنة الصيدلة مع غيره من التشريعات مثل القانون المدني الفرنسي والمصري والاردني فضلاً عن القوانين المتخصصة بأمور الصيدلة كلما دعت ضرورة البحث العلمي إلى ذلك.

فضلاً عن المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية لاختبار مدى صحة ما سنتوصل إليه واتفاقه مع الواقع العملي.

سادساً : هيكلية البحث :

Sixth: The Research Structure :

سوف يتم تناول البحث من خلال الهيكلية الآتية :

مطلب تمهيدي

المبحث الأول : تكييف الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة.

المطلب الأول : الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد مشاركة.

المطلب الثاني : الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد ايجار.

المطلب الثالث : الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد انتفاع.

المبحث الثاني : أحكام العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وانتهائه.

المطلب الأول : آثار العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة.

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالعقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة.

المطلب الثالث : انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة.

مطلب تمهيدي

Introductory Issue

إن مهنــة الصيدلة من اقدم المهن الإنسانية فكانت البداية عندما كان الإنسان الأول يضع عصير أوراق النباتات فوق الجروح ليعالجها، ومن ثم أصبحت فيما بعد تمارس مع الطب في المعابد من خلال الكهنة فكان علاج المرضى بالدواء والتعاويذ الدينية في مطلع التاريخ الإنساني، ومن ثم كان للحضارة البابلية والمصرية والإغريقية دور في تطور هذه المهنة حتى بدأ التخصص في الصيدلة يظهر في العالم المتمدن في القرن الثامن ببغداد ثم انتشرت تدريجياً في أوروبا تحت اسم الكيمياء والكيميائيين. وأكسبتها الحقب الطويلة والحضارات المتعاقبة تقاليد وصفات تحتم احترامها على من يمارسها في جميع الظروف والأحوال[١].

ولبيان المصطلحات الخاصة بمهنة الصيدلة التي سوف ترد في بحثنا لابد لنا من تعريف مفهوم كل من : الصيدلة، الصيدلي، الصيدلية وكما يأتي : فتعرف مهنة الصيدلة بأنها "فرع من فروع الطب وهي تعنى بطبيعة وخواص وتحضير الأدوية، وهي مهنة كيماوية وطبية معاً لأنها مسؤولة عن اكتشاف أدوية علاجية جديدة ضد الأمراض وتصنيع مواد عضوية لها قيمة علاجية"[٢].

وهي المهنة التي تهتم بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية والعلاجية، والتي تحتاج إلى معرفة سابقة لخصائص هذه المواد من الناحية الكيميائية، وطبيعة تفاعلها الطبي على جسم الإنسان ومعرف تأثيراتها الجانبية، إذ أخذت بطريقة غير صحيحة. وعليه فإن الصيدلي هو الشخص الوحيد الأدرى بهذه الأمور[٣].

ويعرف الصيدلي بأنه "الشخص المختص في علم الأدوية، و هو الخبير الأول في الدواء وهو نقطة الالتقاء الأولى والمتكررة مع المريض للاستعلام عن الأشياء المتعلقة بالصحة والمرض"[٤].

أما الصيدلية فتعرف بأنها "المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والأدوية والمواد الكيمياوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق"[٥].

ويعرف الشخص الذي يقوم بإدارة الصيدلية بالمدير بأنه "الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل أو الصيدلية[٦].

المبحث الأول

Section One

تكييف الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة

Adapting the Utilization of the License to Practice Pharmacy

يقصد بالتكييف اضفاء الوصف القانوني الصحيح للحالة والذي يتفق مع ماهيتها، ومع ما يترتب عليها من آثار قانونية والتي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى احداثها[٧].

فتكييف العقد إذن هو عمل قانوني يقوم به القاضي بقصد اعطاء العقد التكييف القانوني الصحيح فيصفه بالوصف الذي يسميه به القانون من بين العقود المسماة وينزل عليه الأحكام الخاصة به. أو يَعِدَّهُ عقداً غير مسمى يستنبط أحكامه بالقياس على أحكام عقد مسمى قريب منه أو من القواعد العامة[٨]. وهذا التكييف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفسير إرادة العاقدين، فمتى تبين للمحكمة إرادة الطرفين على حقيقتها كان بإمكانها الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للعقد من غير التقيد بتكييف العاقدين له[٩].

وكما أن التكييف هو عمل قضائي فهو عمل فقهي كذلك، فيقوم الفقيه بتصنيف الوقائع حسب اوصافها فيجمع عددا منها ويضعها في مجموعة واحدة ثم يقوم بتسمية هذه المجموعة ليتم من بعد ذلك إدراج الوقائع المماثلة، وهذا ما جعل بعضهم يطلق لفظ التصنيف على التكييف[١٠].

وحيث أن العقد الذي يبرم بين الصيدلي كطرف أول وغيرهِ (سواء أكان الأخير صيدلي أم غير ذلك) والذي يمنح فيه الصيدلي للطرف الثاني الحق باستغلال إجازة ممارسة المهنة الخاصة به بفتح صيدلية للجمهور مقابل مبلغ مالي معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين من

العقود حديثة النشأة والتي لم تنظم من قبل المشرع القانوني سواء في مجال القانون المدني أم القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة. وسوف نحاول الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح لهذا العقد من خلال قياس الأحكام العامة عليه وكما يأتي : سنتكلم عن الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد مشاركة (كما اتجهت إليه نقابة الصيادلة في العراق) في المطلب الأول، ومن ثم نتكلم الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد إيجار في المطلب الثاني، ومن ثم نتناول الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد انتفاع في المطلب الثالث وكما يأتي :

المطلب الأول : الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد مشاركة :

The First Issue : The Utilization of the License to Practice Pharmacy :

المشاركةُ لغة : اسم مصدره شارك، والمشاركة في العمل هي المساهمة فيه ومشارك فاعل شارك مشاركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا واشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الأخر(١١).

والمشاركةُ اصطلاحاً : عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح(١٢).

ومصطلح المشاركة مستنبط من مصطلح شركة الذي عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٢٩ بأنه "شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم"(١٣).

وعرف قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الذي عرف الشركة في المادة (٤/ أولاً) بأنها "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة".

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة ٥٠٥ من القانون المدني بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

كما عرفت المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي اتفاقية الشراكة على أنه "فعلاً قانونياً يوافق بموجبه واحد أو أكثر من الشركاء على تخصيص مساهمات في مشروع مشترك من أجل تحقيق الأرباح وتقاسمها، أو الاستفادة من الوفورات الناتجة، ويحكمه أحكام محددة من القانون المدني والقانون التجاري".

ولابد عند المشاركة أو تكوين الشركة أن يشترك أكثر من شخص واحد شأنها في ذلك شأن باقي العقود. إلا أن الشركة تختلف عن العقود الأخرى كالبيع والإيجار، ففي عقد الشركة توجد نية الاشتراك لدى أطراف العقد الذين تتحد مصالحهم ولا تتعارض. ولا عبرة بما يرد في العقود من الفاظ اختارها أطراف العقد ودونوها في عقدهم وإنما العبرة لما ذهبت إليه ارادتهم دون التقيد بالوصف الذي اسبغه المتعاقدان على عقدهما(١٤).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المناط في تكييف العقود هو بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما اطلقوه عليها من اوصاف أو ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الاوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه"(١٥).

وفي عقد الشركة يساهم كل شريك في تبعة النشاط، فيتقاسم الشركاء الأرباح، ويوزعون فيما بينهم الخسائر. فإذا أعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته للأرباح، أو حرم من مقاسمته للأرباح مع تحمله للخسائر كانت الشراكة باطلة(١٦)، كذلك إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم لا في الأرباح ولا في الخسائر، بل يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة فهو عقد قرض(١٧). وهو ما يدفعنا إلى استبعاد فكرة الشراكة عن العقد الذي يبرم للانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة كون الصيدلي صاحب الامتياز يحصل على مورد مالي ثابت بقطع النظر عن كون الطرف الثاني حقق ارباحاً في هذا العقد من عدمه.

المطلب الثاني : الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد إيجار :

The Second Issue : The Utilization of the License to Practice Pharmacy as a Renting Contract :

عرف المشرع العراقي عقد الإيجار بأنه "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور"[١٨].

وبمقتضى عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر بمقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر دون أن يؤدي ذلك إلى انتقال ملكية الشيء محل العقد إلى المستأجر، فالملكية تبقى خالصة للمالك، وإن المستأجر ملزم بإعادة محل العقد إلى المؤجر عند انقضاء العقد[١٩]. وعقد الايجار كما هو معلوم : عقد رضائي ولا يشترط لانعقاده شكل خاص، عقد ملزم للجانبين، عقد معاوضة، عقد من عقود المدة، عقد من العقود التي ترد على المنفعة، وهو لا يخول المستأجر التصرف بالمأجور بغير مقتضى العقد.

المطلب الثالث : الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بِعَدِّهِ عقد انتفاع :

The Third Issue : The Utilization of the License to Practice Pharmacy as a Utilization Contract :

يعرف حق الانتفاع بأنه "هو حق المنتفع في استعمال ملك غيره و استغلاله"[٢٠]. كما عرف حقّ الانتفاع بأنه "حق يعطى لشخص أو جماعة في أن ينتفعوا من شيء معين لصيرورته ملكاً لهم أو تعود ملكيته لغيرهم إلا أنه يجوز الانتفاع به بإذن المالك نتيجة عقد أو بدونه[٢١].

وعرف القانون المدني اليمني حق الانتفاع في المادة ١٣٢٠منه على أنه "حق مؤقت لشخص على عين مملوكة لغيرهِ يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها مدة الانتفاع طبقاً لما يقضي به سبب انشائه".

كما عرفه الفقه الفرنسي حق الانتفاع بأنه "الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير، بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، الذي يجب أن ينتهي حتماً بموت المنتفع"(٢٢).

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فلم يخصص فصلاً خاصاً لحق الانتفاع واكتفى بتناول العقود الواردة على الانتفاع في الباب الثاني من القانون المدني العراقي.

ويمتاز حق الانتفاع بخصائص منها : أنه من الحقوق العينية ويخول لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء بغير توسط المالك، كما ينتقض بموت المنتفع لأن هذا الحق يتقرر لاعتبارات شخصية على خلاف عقد الإيجار الذي ينتقل للورثة، كما أن هذا الحق يخول لصاحبه استعمال الشيء محل الحق واستغلاله والتصرف في منفعته خلال مدة الانتفاع. وهو ما يجعل طبيعة هذا الحق من قبيل أعمال التصرف. لذلك يجب أن تتوافر أهلية التصرف فيمن يقوم بإنشائه. وحق الانتفاع قد يتم بعوض، وقد يتم تبرعاً بغير عوض لأن هذا الحق قد ينشأ بعقد، وقد ينشأ بوصية على خلاف حق المستأجر الذي لا يتصور إنشاؤه إلا بعوض(٢٣).

وإذا كان المستفاد مما تقدم أن حق المنتفع يشبه حق المستأجر لدرجة قد تجعل أحدهما يلتبس بالآخر، إذ كل من المنتفع و المستأجر ينتفع بشيء لا يملكه و لمدة معينة، إلا أن الحقين يختلفان أيضاً من وجوه اخرى إذا ثار اللبس في بعض الأحيان عما إذا كنا بصدد إيجار أو بصدد حق انتفاع، فالعبرة بقصد المتعاقدين، و يستدل على هذا القصد من ظروف العقد وأحكامه و طبيعة المعاملة(٢٤).

وقد تعرضت محكمة النقض في بعض أحكامها الحديثة لبيان أهم الفروق بين حق الانتفاع وعقد الايجار، نظراً لما لاحظته من الخلط بينهما في التعامل و عدم اتخاذ الحيطة في ايضاح حقيقة العلاقة بين طرفي العقد، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت المادة ٥٥٨ من القانون المدني قد عرفت عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء مدة معينة لقاء أجر معلوم، فإنه قد يلتبس بعقد تقرير حق الانتفاع و مقابله، باعتبار أن كلاً من المنتفع و المستأجر ينتفع بشيء لا يملكه مدة معينة لقاء

جعل من المال، إلا أن حق الانتفاع حق عيني يلزم تسجيله فتصبح للمنتفع سلطة على الشيء المنتفع به دون وساطة مالك الرقبة، في حين أن حق المستأجر بطبيعته حق شخصي يجعل المستأجر دائناً للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة، و القاعدة العامة أن موت المستأجر لا ينهي عقد الإيجار، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى ورثته، و ذلك بخلاف العقد المترتب على الانتفاع الذي ينتهي حتماً بموت المنتفع طبقاً للمادة ١/٩٩٣ من القانون المدني حتى قبل انقضاء الأجل المعين له لما ينطوي عليه من انتقاص من حق الملكية[٢٥].

بعد أن انتهينا من بيان الأراء التي من الممكن أن تقال حول التكييف القانوني للانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة نرى بأنه لا يمكن تكييف هذا العقد على أنه عقد مشاركة، فعلى الرغم مما اتجهت إليه نقابة الصيادلة العراقية إلى أن العقد الذي يتم فيه التنازل عن استغلال إجازة ممارسة المهنة من قبل صيدلي لصيدلي ثانٍ تحت اشرافها مقابل مبلغ مالي معين عقد مشاركة. إلا أننا وحسب وجهة نظرنا المتواضعة نعتقد أنه لا يمكن تكييفه كذلك لعدة اعتبارات منها : من الممكن أن يكيف العقد موضوع البحث على أنه عقد ايجار كون الأخير من العقود التي ترد على المنفعة، على الرغم من كون عقد الايجار يمتد بوفاة المستأجر وهذا لا نراه في العقد موضوع البحث كونه يقوم على الاعتبار الشخصي، فضلاً عن أن العقد المترتب على الانتفاع هو من العقود التي ترد على الحقوق العينية التي وردت على سبيل الحصر في القوانين المدنية، ناهيك عن عدم الضرورة في الالتزام بالتسمية أو التكييف الذي يرد في العقد استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني، فالعبرة ليست بما يرد من الفاظ اختارها أطراف العقد ودونوها في عقدهم وانما العبرة لما ذهبت إليه ارادتهم دون التقيد بالوصف الذي اسبغه المتعاقدان على عقدهم[٢٦].

وقد جاء رأينا هذا استناداً إلى رأي بعض الفقهاء الفرنسيين الذين ذهبوا إلى حقيقة مفادها أن الحقوق الواردة على الأشياء المعنوية من الممكن أن تكون محلاً للإيجار، كون صاحب الحقوق المعنوية لا يرغب في نقل جميع حقوقه وإنما كل ما هنالك أنه يرغب في

تمكين المستخدم من الحق المعنوي التابع له دون نقل ملكيته نظير حصوله على أجرة محددة مقابل هذا الانتفاع وهو ما يتفق مع مفهوم عقد الإيجار[٢٧].

المبحث الثاني

The Second Section

أحكام العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وانتهائه

The Provisions of the Contract Resulting from the Utilization of the License to Practice Pharmacy Profession and its Expiry

بعد قيام العقد الذي يمكن فيه الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بتوافر أركانه الثلاثة المتمثلة بالرضا والمحل والسبب وصدور الإرادة ممن هو أهل لها وعدم تعرض أطرافه لعارض من عوارض الأهلية أو لعيب من عيوب الإرادة سوف ينشأ العقد صحيحاً مرتباً لأثاره القانونية على أطرافه من التزامات وحقوق تنشأ وتترتب لأطرافه وعليهم، ونتيجة لعدم التزام أحد الأطراف بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد والتي تعد حقوقاً للطرف الأخر تنهض مسؤوليته بجميع أشكالها المدنية منها والجزائية عند توافر أركانهما، وكنتيجة طبيعية لولادة العقد لابد من نهايته فالعقد كالكائن الحي يولد فيعيش ثم يموت.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص الأول لبيان آثار العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة والمتمثلة بالالتزامات والحقوق التي يرتبها هذا العقد، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالعقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة أما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وكما يأتي:

المطلب الأول : آثار العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة :

The First Issue: The Effect of the Contract Resulting from the Utilization of the License to Practice Pharmacy Profession:

لعل من الواجب ذكره أثناء الكلام على الآثار القانونية التي تترتب على الانتفاع من مزاولة مهنة الصيدلة، ذكر الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على طرفيه العقد والحقوق التي يعترف لهم بها، فالانتفاع مزاولة مهنة الصيدلة يرتب التزامات متقابلة على طرفي هذا العقد، فيرتب التزامات على الصيدلي صاحب الامتياز وهو الطرف الأول للعقد، كما يرتب التزامات على الصيدلي الذي يقوم بالانتفاع من هذا الامتياز وهو الطرف الثاني في العقد. ولعل ابرز الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على الطرف الأول هو الالتزام بالحصول على الموافقات الاصولية بفتح الصيدلية من الاسم التجاري والموافقة على اجراء الفتح من قبل نقابة الصيادلة.

ومقابل هذه الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على الصيدلي صاحب الإجازة أو الامتياز فأنه يرتب التزامات على المستفيد من الإجازة وهي التزامه بدفع المقابل المالي المتفق عليه في العقد، والالتزام بتواجد صيدلي محله عند غيابه عن الصيدلية، والالتزام بتحمل المسؤولية القانونية في مجال المسؤولية الدوائية المترتبة عن صرف الأدوية، فضلاً عن التزامه بكافة القوانين والانظمة والتعليمات التي تصدر عن النقابة بخصوص فتح الصيدلية والالتزام بالتسعيرة الرسمية وغيرها من التعليمات، كما يكون مسؤولاً عن توفير كافة مستلزمات الصيدلية من محل واثاث مطلوبة لفتح الصيدلية.

ومقابل هذه الالتزامات فإن العقد موضوع البحث يرتب حقوقاً لطرفيه، ومن الحقوق التي تثبت للطرف الأول هي المقابل المالي الذي يستحقه لقاء السماح للطرف الثاني باستغلال امتيازه بفتح الصيدلية. أما الحقوق التي تثبت للطرف الثاني في العقد فهي استغلال الإجازة أو الامتياز وفق القانون بفتح صيدلية امام الجمهور أو مذخر لبيع الأدوية بالجملة.

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالعقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة :

The Second Issue: The Liability Arising from Breaching the Contract Resulting from the Utilization of the License to Practice Pharmacy Profession:

يحكم القانون سلوك الأفراد في المجتمع من خلال تنظيم الروابط والعلاقات فيما بينهم وذلك بتنظيم حقوقهم وواجباتهم المتبادلة، فكل حق يقابله التزام وكل أخلال بالالتزام يرتب المسؤولية على الطرف المخل. والمسؤولية لغة : هي "التبعة"[٢٨].

أما المسؤولية اصطلاحاً : فهي "الالتزام الذي يتحمله الشخص نتيجة لأفعاله أو لأفعال الآخرين المسؤول عنهم أو الأشياء التي يملكها أو يستعملها"[٢٩].

ويعرف الفقيه سافاتيه المسؤولية بأنها: "الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به"[٣٠].

وتقوم فكرة المسؤولية المدنية الحديثة بشقيها العقدية والتقصيرية على أساس الضرر الذي يصيب المضرور بأسرع وقت وأقصر طريق، ومن هذه الفكرة تطورت المسؤولية المدنية تطوراً مذهلاً أصاب مختلف جوانبها، فأخذ هذا التطور خطى متسارعة فقد تم توظيف جميع المعارف والاكتشافات العلمية في تقنيات الإنتاج لمختلف السلع والخدمات مما أدى إلى ظهور عقود جديدة لم يكن لها وجود قبل وقت قصير مما يدفع المشرع إلى إعداد التنظيمات والتشريعات القانونية لمعالجتها[٣١]. والمسؤولية بكافة أشكالها يتطلب لنهوضها توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وتنشأ المسؤولية في عقود الانتفاع مزاولة مهنة الصيدلة نتيجة الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون والعلاقة العقدية ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فتترتب المسؤولية المدنية بشقيها العقدية و التقصيرية فضلاً عن المسؤولية الجزائية على طرفي العقد نتيجة للإخلال بالالتزامات التي يفرضها العقد والقانون.

ولغرض الابتعاد عن القواعد العامة التقليدية في موضوع المسؤولية التي تتناول مسؤولية طرفي العقد عن الإخلال بالالتزامات، سوف نناقش على من تقع هذه المسؤولية في عقد الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة.

فكما بينا من خلال بحثنا هذا بأن طرفي العقد هما صيادلة فقد يقع خطأٌ طبيٌّ في صرف أو تحضير ادوية يستلزم قيام المسؤولية التقصيرية بمناسبة هذا العقد، فعلى من تقع هذه المسؤولية فهل تقع على الصيدلي صاحب الامتياز كون الفعل قد وقع بالصيدلية التي تعمل بإسمه وبسبب اشخاص تقع عليهم مسؤولية اختيارهم أم تقع على الصيدلي الذي يستغل الامتياز الذي حل محل الصيدلي الاصلي على اعتبار الاستقلالية في العمل ؟.

فإن كان الأمر واضحاً في حالة كون المستغل للامتياز صيدلانياً وقد تم تنظيم العقد بمعرفة وتحت اشراف نقابة الصيادلة، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة إذا ما قام الصيدلي صاحب الامتياز بمنح حق استغلال الامتياز لشخص ليس بصيدلي وهو دخيل على مهنة الصيدلة، فعلى من تقع المسؤولية في حالة وقوع الخطأ الطبي ؟ خصوصاً وإن العقد خارج عن رقابة نقابة الصيادلة.

فإذا عُدَّ العقد الذي تم بين الطرفين عقد إيجار، فيتحمل الصيدلي الذي يستغل إجازة ممارسة المهنة أو الامتياز المسؤولية على اعتبار أنَّهُ متمتع بالاستقلال في عمله عن الصيدلي الاصيل صاحب الامتياز، وذلك عملاً بالقواعد العامة للمسؤولية وتطبيقاً لما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين وعملاً بالقاعدة العامة التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما حكم المسؤولية الناجمة في حالة كون العقد القائم غير صحيح (الصيدلي الأصيل منح حق استغلال امتيازه ولم يستحصل الموافقات الاصولية لذلك) وما الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ؟.

فإذا ما أقدم صيدلي على منح حق استغلال امتيازه لصيدلي ثانٍ وهو غير قادر على أن يستوفي الشروط اللازمة لهذا الاستغلال (الحصول على إذن من الجهات المختصة) كان مخطئاً وحقت عليه المسؤولية، ويكون للشخص الذي يراجع الصيدلية وهو مطمأن إلى

المظهر الصحيح أن يركن إلى طلب التعويض تطبيقاً لأحكام المسؤولية بشقيها العقدية أو التقصيرية إذا ما تحقق له الضرر[٣٢]، ويكون الأمر كذلك في حالة منح هذا الحق لشخص دخيل على مهنة الصيدلة مع عدم الاخلال بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية التي تنص عليها القوانين ذات الاختصاص[٣٣].

ونحن بدورنا نعتقد وعملاً بالقواعد العامة أن الصيدلي المنتفع من إجازة مزاولة مهنة الصيدلة يتحمل مسؤولية الاخطاء الطبية من جراء صرف الأدوية أو اعداد المستحضرات الصيدلانية بموجب بنود العقد الذي يبرمه مع الصيدلي صاحب الإجازة، ذلك العقد الذي ابرم تحت رقابة واشراف نقابة الصيادلة التي تعد عقوداً نموذجية مسبقاً، فيكون للمتضرر الحق بإقامة الدعوى وطلب التعويض من الصيدلي المنتفع من إجازة مزاولة مهنة الصيدلة، هذا في حالة كون الشخص المنتفع من إجازة مزاولة مهنة الصيدلة صيدلي، أما إذا كان المنتفع دخيل على مهنة الصيدلة فيتحمل الأخير فضلاً عن الصيدلي صاحب الإجازة، المسؤولية الطبية صرف وتحضير الأدوية والمستحضرات الطبية فضلاً عن المسؤولية الجزائية التي تنص عليها القوانين ذات الاختصاص.

المطلب الثالث : انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة :

The Third Issue : The Expiry of the Contract Resulting from the Utilization of the License to Practice Pharmacy Profession :

إن العقد مثل الكائن الحي يولد فيعيش ثم يموت، فعندما ينشأ العقد بصورة عامة والعقد موضوع البحث بصورة خاصة بتوافر أركانه ستنشأ عنه آثار قانونية متمثلة بالالتزامات التي ينشئها العقد والحقوق التي يرتبها لهم، والمسؤولية المترتبة بكل أشكالها كجزاء لعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون والعقد ومبدأ العدالة وحسن النية والمبادئ العامة في القانون.

وكما ينشأ العقد لابد له من الانتهاء، فالانتهاء هي النتيجة الطبيعية للعقد، فلابد لكل شيء من بداية ونهاية، والعقود تنتهي أما بانتهاء المدة المحددة بالعقد أو قبل انتهاء تلك

المدة بالفسخ الذي يكون على ثلاثة أشكال هو الفسخ القضائي (الفسخ) والفسخ القانوني (الانفساخ) والفسخ الاتفاقي (التفاسخ) الذي يكون على صورتين هما الشرط الفاسخ والإقالة، فضلاً عن انحلاله بالوفاة ونقص الأهلية أو فقدانها (أما الاهلية الشخصية التي تتكون لكل شخص أو الاهلية الاعتبارية والتي تتمثل بمنع الصيدلي ممن ممارسة المهنة لأحد طرفي العقد أو كليهما، كما ينتهي عقد الانتفاع هذا بالقواعد العامة، فأنه ينتهي وفقاً لقواعد خاصة به كونه عقداً مستقلاً له خصائصه التي تختلف عن بقية العقود التقليدية التي تنضوي تحتها جميع العقود.

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقواعد العامة أولاً ومن ثم نتناول انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقواعد الخاصة ثانياً وكما يأتي :

أولاً : انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقواعد العامة :

First: The Expiry of the Contract Resulting from the Utilization of the License to Practice Pharmacy Profession According to the Public Rules:

إن هذا العقد من العقود الرضائية الملزمة للجانبين التي ترتب التزامات متقابلة على طرفيه فيكون كلاهما دائناً ومديناً في الوقت نفسه، كما أنه من عقود المعاوضة التي يأخذ كلا طرفيه مقابلاً لما يعطيه، وهو كباقي العقود ينتهي عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الأخر مما يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية سواء لعدم التنفيذ أم لتنفيذ الالتزامات بشكل مخالف لما يقتضيه العقد مما يؤدي إلى فسخ العقد، وكما ينتهي العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقواعد العامة بالفسخ فأنه ينتهي بسبب وفاة احد العاقدين ونقص أهليته أو فقدانها. وبناءً على ما تقدم سوف نتناول بالبحث الفسخ بِعَدِّهِ الصورة الأولى التي يمكن من خلالها انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقواعد العامة ومن ثم سنناقش الوفاة والأهلية ثانياً وعلى النحو الآتي :

١. الفسخ : والفسخ لغة : هو النقض أو التفريق[٣٤]:

والفسخ اصطلاحاً : هو جزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما يرتبه العقد في ذمته من التزامات[٣٥].

ويتحقق الفسخ من خلال إيراد شرط صريح يجعل للطرف الأول الحق بطلب فسخ العقد إذا لم يلتزم الطرف الثاني بالعقد، وعلى هذا النهج سار المشرع الفرنسي بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال إجازته الفسخ حتى لو لم يوجد شرط صريح فاسخ إذ افترض وجود شرط ضمني ولعل خير دليل على ذلك المادة رقم ١١٨٤ من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على "أن الشرط الفاسخ مفهوم ضمناً في العقود الملزمة للجانبين في حالة إذا لم يوف احد المتعاقدين بما في ذمته من التزام"[٣٦].

والفسخ على ثلاثة أنواع هي :

أ. الفسخ القضائي (الفسخ) : هو الفسخ الذي يتم عن طريق القضاء بصدور حكم قضائي من المحكمة ـ بعد الأعذار بحل الرابطة التعاقدية، وهو الأصل العام في الفسخ، لأن الأصل في حل المنازعات يناط به إلى القضاء[٣٧].

ففي هذا النوع من الفسخ يحق لأحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين من اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد لعدم التزام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته العقدية وذلك طبعاً بعد أعذار المدين بضرورة قيامه بالتنفيذ، على أن يكون ذلك الإخلال ناتجاً عن تقاعس الطرف الأخر لا بسبب أجنبي لا دخل لأرادته به[٣٨].

ونحن بدورنا نعتقد أنه لا يمكن تصور لجوء أطراف العقد موضوع البحث إلى القضاء للمطالبة بفسخه وذلك لما يترتب على هذه الطريقة من خسارة في الجهد والوقت. فبالنسبة للصيدلي المنتفع من الامتياز فأنه لا نعتقد لجوئه إلى القضاء لقلة مبلغ التعويض إذا ما حكم به بعد الفسخ من قبل القضاء. وهذا الكلام ينطبق على الصيدلي صاحب الامتياز الذي كثيراً ما يلجأ إلى تضمين العقد بنوداً تضمن حقوقه بالفسخ دون الرجوع إلى

القضاء مع عدم الإخلال بالتعويض الذي يستحقه من جراء عدم التزام الطرف الثاني ببنود العقد.

ب. الفسخ القانوني (الانفساخ) : ينفسخ العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء بمجرد عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه التعاقدي على أن يكون عدم التنفيذ لسبب أجنبي لا يد له فيه، وهو بذلك يختلف عن الفسخ القضائي الذي يكون عدم تنفيذ الالتزام لامتناع المدين عن التنفيذ فقط دون وجود السبب الأجنبي الذي يمنعه من ذلك وهو بذلك يكون ملزماً بدفع التعويض للطرف الثاني بالعقد مع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد، على العكس من ذلك في حالة الفسخ بحكم القانون الذي يترتب عليه فسخ العقد دون التعويض كون عدم أداء الالتزامات من طرف المدين كان لسبب أجنبي خارج عن إرادته[٣٩].

أما بالنسبة إلى العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة فقد ينحل بالفسخ القانوني لمجرد عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزامه العقدي على أن يكون ذلك لسبب أجنبي لا يد له فيه كأن يكون لأحداث الثورات أو الفيضانات أو الزلازل أو البراكين. ولعل الفسخ القانوني هو الأقرب إلى الفسخ القضائي في هذا النوع من العقود وذلك لأنه لا يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد كما أنه لا يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد كونه لا يتطلب اللجوء إلى القضاء خصوصاً أنه لا يتضمن تعويض الطرف الأخر هذا التعويض الذي يُعَدُّ قليلا ولا يتناسب مع الجهد والوقت المستغلين في سبيل الحصول على هذا التعويض.

ج. الفسخ الاتفاقي (التفاسخ) : وكما ينتهي العقد بإصدار حكم قضائي وبقوة القانون فأنه من الممكن أن ينتهي باتفاق الطرفين، فيجيز القانون للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد من خلال التوصل إلى اتفاق بعد الانعقاد وهو ما يعرف بـ (الإقالة)، فالإرادة التي أنشأت العقد قادرة على وضع حد له وإنهائه، فإذا اتفق طرفا العقد على إنهاء العلاقة التعاقدية

فيما بينهما كان لهما ذلك وما عليهما إلا وضع اتفاق ينظم كيفية الخروج من العقد وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وهو ما نصت عليه المادة رقم ١٣٤ من القانون المدني الفرنسي "فما يتم إنشاؤه بموجب اتفاق يجوز انقضاؤه بموجب اتفاق أيضا"[٤٠].

٢ : الوفاة ونقص الأهلية أو فقدانها :

وكما ينتهي العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بالفسخ وفقاً للقواعد العامة فأنه ينحل بالوفاة أو بنقص الأهلية أو فقدانها، فلما كان هذا العقد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية أطرافه محل اعتبار فكان لابد من انتهاء هذا العقد بالوفاة أو لفقد الأهلية اللازمة للتعاقد. فبالنسبة للطرف الأول لعقد العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة نجد هنالك خصوصية معينة اعطتها القوانين المختصة في حالة وفاة الصيدلي صاحب الامتياز فأعطت الحق لورثة الصيدلي المتوفى صاحب الامتياز حق استغلال هذه الإجازة لمدة معينة بعد وفاة مورثهم صاحب الإجازة[٤١].

وكما يكون لشخصية الطرف الأول صاحب الامتياز في العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة اهمية في تكوين العقد فإن شخصية المنتفع لا تقل أهمية عن سابقتها، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن هذا العقد يتأثر بوفاة أو فقدان أهلية المنتفع الكلية والجزئية كون الحق الذي يرد عليه هذا العقد خاص بالمنتفع وحده ولا يمكن نقله أو التصرف لغيره.

فالأهلية تعد شرطاً من شروط العقد، فإذا ما توفي المنتفع أو أصابه عارض من عوارض الأهلية الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الأهلية فقدانا كليا أو جزئياً، عندئذ يكون بإمكان الطرف الأول انهاء العقد بسحب امتيازه كون المنتفع لم يعد يمتلك الأهلية اللازمة التي يفرضها القانون لمباشرة العقد.

ثانياً: انتهاء العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة وفقاً للقواعد الخاصة به :

Second: The Expiry of the Contract Resulting from the Utilization of the License to Practice Pharmacy Profession According to the Private Rules:

وكما ينتهي العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة بانحلاله طبقاً للقواعد العامة فأنه ينتهي وفقاً لقواعد خاصة به، فقد ينتهي هذا العقد بإلغاء العقد المبرم وإن كان طرفيه من الصيادلة إذا ما تم هذا العقد خارج عن سلطة ورقابة النقابة[٤٢]. أو لإلغاء الإجازة على سبيل العقوبة لمخالفة قواعد ممارسة المهنة من قبل الجهات المانحة لذلك الترخيص لعدم الالتزام بالقوانين والتعليمات، كقيام الصيدلي بإعارة اسمه لشخص غير صيدلي ودخيل على مهنة الصيدلة[٤٣]، فضلاً عن ما يترتب على ذلك من مسؤولية جزائية تنص عليها القوانين ذات الاختصاص[٤٤].

الخاتمـــــة

Conclusion

في ختام هذه الدراسة التي كرسناها لموضوع الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيادلة فإننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها كما يأتي :

أولاً : النتائج :

First: The Results:

١. إن المشرع العراقي لم ينظم هذا النوع من العقود، بل أنه تناول موضوع تنازل الصيدلي عن اسمه (إجازة ممارسة مهنته) بشكل خجول في الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.

٢. إن العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة من العقود حديثة النشأة والتي تخضع للقواعد العامة كما إنها من طائفة العقود غير المسماة، وهو عقد رضائي ينعقد باتفاق الطرفين كما أنَّهُ من عقود المعاوضة الذي يأخذ كلا طرفيه مقابلاً لما يعطيه، وهي كذلك من العقود المستمرة التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها.

٣. إن العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة من عقود الإيجار.

٤. تترتب على طرفي العقد المترتب على الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة المسؤولية بأشكالها كافة اشكالها من جراء عدم الالتزام بما يقتضيه القانون والعقد. فتتحقق المسؤولية العقدية إذا ما اخل احد طرفي العقد من الصيادلة بالتزاماتهم العقدية التي يفرضها العقد، وتتحقق المسؤولية الجزائية بحق الصيدلي الذي يقوم بإيجار إجازة مزاولة المهنة لشخص غير صيدلي دخيل على هذه المهنة. كما تتحقق المسؤولية التقصيرية والجزائية بحق الصيدلي المنتفع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة في حالة وجود الخطأ الطبي الناتج عن الخطأ في صرف الأدوية.

ثانياً : التوصيات :

Second: Recommendations :

ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة من خلال :

١. تنظيم موضوع الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيادلة بنص خاص وفق شروط معينة وكما فعلت التشريعات المقارنة. محدداً فيها ضرورة الحصول على موافقة نقابة الصيادلة.

٢. صياغة قواعد قانونية تلزم بمنع الصيادلة من اعارة اسمائهم وإجازة مزاولة المهنة الخاصة بهم لغير الصيادلة، واعداد عقود بصيغ قانونية رصينة تنظم في حالة منح حق الانتفاع بإجازة ممارسة المهنة لصيدلي زميل موضحاً فيها الحقوق والالتزامات على طرفي العقد.

٣. تنظيم هذا النوع من العقود بقالب قانوني خاص لتسهيل تفسير أحكامه في حالة حدوث خلاف بين طرفيه ولتسهيل تطبيق أحكام المسؤولية الطبية في حالة حصول الخطأ الطبي.

وفي ختام هذا البحث فأني يملؤني الأمل أن أكون قد أسهمت ولو بشيء يسير في توضيح موضوع الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيادلة كي يكون هذا البحث خطوة تليها خطىً تكمل ما لم أحط به. ورحم الله الإمام أبو حنيفة النعمان إذ قال (علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه). إذ لا أدعي أن هذا العمل مبرأ من النقص أو خال من العيب، فلا يخلو العمل البشري من الخلل ولا ينجو من الزلل.

وأخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

الهـــوامـــش

End Notes

(١) تاريخ الصيدلة، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية مسحوب من الموقع *https://ar.wikipedia.org*:. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١.

(٢) عرفت المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ مهنة الصيدلة بأنها"تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الانسان أو الحيوان أو وقايتهما من الامراض أو توصف بأن لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الاعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي". كما عرفت المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مهنة الصيدلة بأنها "تجهيز أو تركيب أو تجزئة = أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الانسان أو الحيوان من الامراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا".

(٣) موسي نسيمة، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية– / الجزائر، ٢٠١٥، ص ٤. متاحة على شبكة المعلومات العالمية مسحوبة من الموقع : *http://www.univ-bejaia.dz*. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٥.

(٤) وعرفت المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي الصيدلي بأنه "عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة". كما عرفت المادة ١ من قانون ممارسة المهن الطبية السوري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ الصيدلي بأنه "كل من حاز على شهادة في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى كليات الصيدلة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة في الدول العربية أو الأجنبية وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها". ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الصيدلي كلمة معربة عن الهندية وصلت للعرب من الفرس وأصلها(جندل، أو جندن) وبعد أن قلب الجيم صادا فأصبحت صندل أو صندن وهو خشب عطري، وأصبحت هذه التعابير تدل على جمع الأدوية واختيار الأجود منها، كما يدل أيضا أنه بياع العطر والعقاقير والأدوية . د. محمد نزار خوام، تاريخ العلاج والدواء في العصور القديمة (العصر الإسلامي–عصر النهضة في أوروبا)، دار المريخ، الرياض،١٩٩٠، ص٣. نقلا عن عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٢، ص ٩.

متاحة على شبكة المعلومات العالمية مسحوبة من الموقع : *https://www.bejaiadroit.net*. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٥.

(٥) المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

(٦) المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

(٧) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، بدون مكان طبع، ١٩٨١، ص١١.

(٨) د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الأول، ج٣، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الرابعة، علام الكتاب، ١٩٨٠، ص ٤١.

(٩) د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، الجزء الأول، البيع والإيجار، الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥.

(١٠) د. سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥، ص٨٥. نقلا عن. د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق =، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١، السنة التاسعة، عدد ٢٠، السنة ٢٠٠٤، ص ٩٢.

(١١) العلامة أبن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.، ص ١٣٠.

(١٢) صيغة المشاركة بالتمويل / دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية مسحوبة من الموقع *http://cte.univ-setif.dz*. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٥.

(١٣) من الجدير بالذكر أن معظم التشريعات المدنية العربية عندما ذكرت مصطلح الشركة قد تناولت الشركات باستثناء القانون المدني العراقي الذي الغيت المواد ٦٢٦ – ٦٨٣واحيلت أحكام الشركة إلى قانون الشركات بموجب المادة ٢١٥/ثانياً من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٩٣٥ في ١٨-٤-١٩٨٣، وقد تم تعديل هذا القانون بقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(١٤) تنص المادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١على أن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

(١٥) محكمة النقض المصرية، نقض مدني، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، رقم ٩٣٦، ١٩٩٩، نقلا عن د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية / دراسة مقارنة، مطبعة العشري / القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٤.

(١٦) تنص الفقرة ١ من المادة ٥١٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه "إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح أو في خسائر، كان عقد الشركة باطلاً".

(١٧) تنص المادة ٥٣٨ من القانون المدني المصري على أن"القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته".

(١٨) المادة رقم ٧٢٢ مدني عراقي، تقابلها المادة رقم ٥٥٨ مدني مصري، المادة رقم ٥٦١ مدني كويتي، المادة رقم ٦٥٨ مدني أردني.

(١٩) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج٩، أسباب كسب الملكية، مجلد ٢، الحيازة المكسبة للملكية و دعاوى الحيازة و حق الانتفاع و حق الارتفاق، ط٢، ١٩٩٣، ص ١٦٢٦ – ١٦٢٧.

(٢١) تعريف الانتفاع، متاح على شبكة المعلومات العالمية مسحوب من الموقع : *http://ar.wikifeqh.ir*. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٦.

(٢٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، الحيازة المكسبة للملكية ودعاوى الحيازة وحق الانتفاع وحق الارتفاق، مرجع سابق، ص١٦٢٦–١٦٢٧.

(٢٣) د. عبدالله العلفي–أحكام عقد الإيجار دراسة في القانون المدني اليمني– الطبعة السادسة، دار الفكر المعاصر– صنعاء، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ص٢٥–٢٦.

(٢٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج٦ – المجلد الأول – الإيجار– الطبعة الثانية ١٩٨٨، ص ٢٩.

(٢٥) الطعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨، نقلا عن المحامي أشرف سعد الدين/ المحامي بالإسكندرية، متاح على شبكة المعلومات العالمية مسحوب من الموقع : *https://kenanaonline.com*. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٧.

(٢٦) تنص المادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي على أنه (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني)، وكذلك بالنسبة للمادة ٢١٤ من القانون المدني الاردني.

(٢٧) ينظر بهذا المعنى د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٩.

(٢٨) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، ص ٢٢٠.

(٢٩) د. روحي البعلبكي، موريس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي "عربي، فرنسي، إنكليزي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت / لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٥٢١.

(٣٠) د. جبار طه، إقامة المسؤولية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، بدون سنة طبع، ص ١٨.

(٣١) د. درع جهاد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، العدد ١٦، جمادي الأول ١٤٢٧، أيار/ مايو ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.

(٣٢) ينظر بهذا المعنى د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، شركة التايميس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٩٦–٩٧.

(٣٣) فمثلا تنص المادة ١٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٤ على أنه"... كل عمل، من عقد وسواه يجري من اجل تمليك احد الاشخاص غير الصيادلة صيدلانية بكاملها أو بجزء منها يعد باطلا بطلانا مطلقا وغير ذي مفعول ويتعرض أطراف العقد وكل من اشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في معاملات تسجيل العقد أو قبوله أو تصديقه من موظفين وسماسرة ووسطاء، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويُعَدُّ الترخيص المعطى على هذا الاساس لاغياً وباطلا". كما تنص المادة ٨٩ من نفس القانون على عقوبة الصيدلي عند اعارة اسمه لغير الصيادلة على أنه "يعاقب بغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية = وبالحبس من شهرين إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ويمنع من مزاولة مهنة الصيدلة كل صيدلي يمكّن بإعارة اسمه بأية وسيلة كانت اشخاصاً غير صيادلة من مزاولة هذه المهنة". كما تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية في دولة الكويت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة". وتنص الفقرة د / ١من المادة ٤٧ من قانون مزاولة المهن الطبية السوري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ على أنه "يحظر على الصيدلي إعارة اسمه أو

تأجير شهادته للغير". كما تنص المادة ٥٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ديناراً أو بهما معا كل من ١. من زاول مهنة الصيدلة بدون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الإجازة المذكورة ٢. من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة. وتنص المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية بالبحرين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من".

(٣٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص ٢٦٦.

(٣٥) د. محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٣١٤.

(٣٦) محمد محمود المصري، محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ "البطلان والانعدام في ضوء القضاء والفقه"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١.

(٣٧) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢١٨.

(٣٨) د. برهام محمد عطا الله، أساسيات نظرية الالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٠٧.

(٣٩) ينظر بهذا المعنى : د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول في مصادر الالتزام، بدون مكان طبع، ١٩٨٠، الفقرة ١٣٦، ص ١٨١.

(٤٠) شيشر، فيفوت، فيرمستون، أسباب انقضاء العقد، "الوفاء ـ الإقالة ـ الاستحالة ـ الإخلال "القسم الرابع، الطبعة التاسعة، يونيو ١٩٧٦، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص ٤٥.

(٤١) فمثلا تنص الفقرة ٥ من المادة ٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على أنه "يحق لورثة الصيدلي صاحب إجازة المحل استغلال الإجازة لمدة خمس سنوات من تاريخ وفاة مورثهم بعد تعيين مدير للمحل....". كما تنص المادة ٣١ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أنه "إذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية".

(٤٢) تنص المادة ٣٧ من مسودة قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري على أنه "يمنع الصيدلي صاحب الصيدلية العامة أو من يوكله في تحرير عقود ايجار أو انتفاع أو ادارة لصيدليته لأشخاص أو شركات أياً من كانوا إلا بموافقة النقابة على بنود العقد واعتماده، ويحق للنقابة رفض التعاقد إذا تعارض مع القانون ولائحة آداب المهنة. وتعتبر النقابة طرفا ثالثا في هذا التعاقد ولها سلطة الاشراف على تنفيذ بنوده من عدمه بما يحفظ حقوق الطرفين المتعاقدين ويحفظ للمهنة كرامتها وقوانينها.

(٤٣) تنص المادة ٨٩ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني ٣٦٧ رقم لسنة على أنه "ويمنع من مزاولة مهنة الصيدلة كل صيدلي يمكّن بإعارة اسمه أو بأية وسيلة كانت اشخاصاً غير صيادلة من مزاولة هذه المهنة".

(٤٤) تنص المادة ٥٠ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ديناراً أو بهما معاً ٢. من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة."

المصـــــادر

References

أولاً : المعاجم العربية :

١. روحي البعلبكي، موريس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي "عربي، فرنسي، إنكليزي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت / لبنان، ٢٠٠٢.

٢. العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.

٤. المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.

ثانياً : الكتب القانونية :

١. د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢. د. جبار طه، إقامة المسؤولية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، بدون سنة طبع.

٣. د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية / دراسة مقارنة، مطبعة العشري/ القاهرة، بدون سنة طبع.

٤. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، شركة التايميس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١.

٥. د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٢.

٦. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، الجزء الأول، البيع والإيجار، الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٧٤.
٧. د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الأول، ج٣، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة الرابعة، علام الكتاب، ١٩٨٠.
٨. شيشر، فيفوت، فيرمستون، أسباب انقضاء العقد، "الوفاء ـ الإقالة ـ الاستحالة ـ الإخلال" القسم الرابع، الطبعة التاسعة، يونيو ١٩٧٦، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٨١.
٩. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج٥، العقود التي تقع على الملكية "الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، ط٣، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠.
١٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج٦ – المجلد الأول – الإيجار– الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
١١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج٩، أسباب كسب الملكية، مجلد ٢، الحيازة المكسبة للملكية و دعاوى الحيازة و حق الانتفاع و حق الارتفاق، ط٢، ١٩٩٣.
١٢. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون مكان طبع، ١٩٨٠.
١٣. د. عبدالله العلفي–أحكام عقد الإيجار دراسة في القانون المدني اليمني– الطبعة السادسة، دار الفكر المعاصر– صنعاء، ٢٠٠٥–٢٠٠٦.
١٤. د. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥. د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، بدون مكان طبع، ١٩٨١.

١٦. د. محمد محمود المصري، محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ "البطلان والانعدام في ضوء القضاء والفقه"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

ثالثاً : **البحوث** :

١. د. درع جهاد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، العدد ١٦، جمادي الأول ١٤٢٧، أيار/ مايو ٢٠٠٦.

٢. د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١، السنة التاسعة، عدد ٢٠، السنة ٢٠٠٤.

رابعاً : **شبكة المعلومات العالمية** :

١. تعريف الانتفاع *http://ar.wikifeqh.ir*.

٢. صيغة المشاركة بالتمويل / دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية مسحوبة من الموقع *http://cte.univ-setif.dz*.

٣. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٢. متاحة على شبكة المعلومات العالمية : *https://www.bejaiadroit.net*.

٤. المحامي أشرف سعد الدين/ المحامي بالإسكندرية، الطعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨، متاح على شبكة المعلومات العالمية مسحوب من الموقع : *https://kenanaonline.com*.

٥. موسى نسيمة، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية– / الجزائر، ٢٠١٥، متاحة على شبكة المعلومات العالمية : *http://www.univ-bejaia.dz*.

خامساً : القوانين :

أ. القوانين المدنية :

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٤. قانون التجارة العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٥. القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.
٦. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ طبعة ٢٠٠٣.

ب. قوانين مزاولة مهنة الصيدلة :

١. قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.
٢. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.
٣. قانون ممارسة المهن الطبية السوري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠.
٤. قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٤.
٥. قانون تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية في دولة الكويت رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦.
٦. قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية بالبحرين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧.

Utilization of the License to Practice Pharmacy (A Comparative Study)

Lecturer Dr. Nazar Hazim Muhammad Al- Damaloji
College of Law - University of Mosul

Abstract

The profession of pharmacy, which accompanied the profession of medicine is one of the oldest professions practiced by the human. Despite the importance of this profession, some phenomena which were characterized by ambiguity had emerged. And because of the novelty of these contracts, they were not organized by the legislator. Among these phenomena is the permission that the pharmacist grants for another person to benefit of the license to practice his private profession to open a pharmacy and receive the clients using his own name and license. This calls for finding the suitable adaptation for this case because of the existence of a legislative and doctrinal deficiency for treating such cases. It is likely that the absence of the legal organization can be traced to the non- expectancy of the appearance of such contracts. This requires the legislator's and the legal jurisprudent's intervention to find appropriate solutions by defining the obligations and the responsibilities of the parties to this contract if they violate the legal rules governing the practice of pharmacy profession.